

شرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن عثيمين 57

محمد بن صالح العثيمين

يقول المؤلف ان نسب فانه من فضله وان يعذب فبمحدى عدل شو معنى البيت الله عز وجل وان نعدل يعني بارك الله فيك من عذب العاصي فان هذا بعد يعني ان نزلت عنه من فضله - [00:00:00](#)

هذا معناه يعني من من قدر له اسباب الثواب فهو متفضل عليه. اما من فعل الفعل فان الله اوجب على نفسه ان ان نثيبه. طيب نقف على هذا خلي ان شاء الله الباقي فلم يجب عليه الاصلح الى اخره ستة ابيات - [00:00:35](#)

غدا ها ها ايه اجي اليوم السبت ان شاء الله مؤلف ان الرزق ما ينفع من الحلال او ضده. فما هو ضده يا بندر الحرام الحرام رزق رزق بالمال العام - [00:00:56](#)

طيب ما هو الدليل نعم ولو لم نقم بذلك لكان الذي لا يأكل الا الحرام غير مرزوق اولا اذا قلنا ان الرزق هو الحلال فقط لزم من هذا ان الذي يتغذى بالحرام غير مرزوق وهذا مخالف للاية - [00:01:22](#)

ولهذا قال لانه رازق كل الخلق وليس مخلوق بغير رزقه طيب هل الرزق فيه تبعة جمال؟ هل الرزق فيه تبعة على المرزوق او لا هل هل الرصد فيه تبعة على المرزوق او لا - [00:01:48](#)

كيف؟ مفهوم؟ ها؟ التبعة التبعة. يعني بمعنى هل يأثم عليه ولا لا لا يأثم عليه نعم هم طيب اذا كان مؤمنا متقيا يأكل الربا كلام جيد نقول الذي يأكل ربا لم يتق الله - [00:02:15](#)

اليس كذلك؟ اذا كان مؤمنا تقيا فليس عليه تبعة في رزقه لان هذا المؤمن التقى لن يأكل الا الحلال فلا هلاكن عليه شيء طيب الكافر هل عليه تبعة في رزقه - [00:02:51](#)

مطلقا طيب لو ذهب الى البر ووجد كم اتى فجناها واكلها يأثم اللهم وزع ايه هذا تعليل جيد لكن هل لديك نص هل لديك نص يدل على ما قلت ما تدري - [00:03:10](#)

خالصة تماما نعم. تخصيصها للمؤمنين يوم القيامة. وهي طيبة المؤمنين على انهم يعاقبون عليها. ان الكفار على الهلال انها لا تكون خالصة لهم. طيب هذا دليل. دليل اخر اذا نعم ليس على الذين امنوا عن صاد جناح فيما طعم - [00:03:41](#)

مفهوم ان غير المؤمنين عليهم جناح. طيب ما تقول في رجل يا عبد الله خرج الى السوق يشتري لحما فاصابته سيارة فدهسته هل مات قبل اجلهم او لا لا يا اخي - [00:04:14](#)

هو لولا انه جاع كان بقي لولا انه جاء ليشتري اللحم لبقى. لم يمت الا من حين اجى لان هذا السبب والله الله عز وجل هو الذي قدر الذي حذره نحس بذلك. كل الناس كل الناس حتى ورثته يقولون لو ما لو ما ذهب يشتري اللحم - [00:04:43](#)

ما جاه شيء. هذا الامر غيبى كيف عاد. ايه. نقول ما يمكن ما يذهب ما يشتري اللحم. لا بد ان يخرج ويشتري اللحم ثم سمعت يقول هذا التقدير تقدير فرضي يخالفه الواقع - [00:05:06](#)

بل لا بد ان يذهب ويشتري اللحم ويداس فهمت؟ فيكون الاجل مقدرا بهذا السبب وهذا السبب لا بد من وجوده واضح وعلى هذا فمن قال ان الانسان اذا قتل فانه يكون قد مات قبل اجله نقول هذا غير صحيح - [00:05:26](#)

بل مات باجله المربوط بهذا السبب وهذا السبب لا بد ان يكون وفرض عدمه لا يدل على عدم وقوعه هو فرض لكنه لابد ان يكون هكذا واضح يا جماعة؟ اذا فمن مات بقتله - [00:05:47](#)

او بدهسه او بسقوط جدال عليه او ما اشبه ذلك فقد مات ايش؟ باجله واجله محتوم بهذا السبب ولابد ان يكون. نعم ولهذا قال

المؤلف فبالقضاء والقدر ولم يفت من رزقه ولا الاجر شيء. المؤلف قال بالقضاء والقدر - [00:06:07](#)

هل بينهما فرق الله القضاء هو ما قضاه الله عز وجل والقدر ما قدره الله اذا لا فرق قضاه وما قضاه الله عز وجل من تقليه كيف شلون؟ القضاء ايش - [00:06:31](#)

وما قضاه الله عز وجل في هذا المقضي عليه. آآ بتقدير له ما هو ما هو بواحد. نعم كل واحد يشرب نعم كيف؟ اذا اجتمع القضاء والقدر فان القضاء والامر الواقع. يعني في نفس الساعة هو انقضاء. ايام - [00:06:57](#)

والاول الاول هذا تقدير الاجر. كان منفردا. القضاء هو القدر نعم فعلا ما يشاء. نعم. والقدر في القضاء. ايه. في الازل. في الازل صح؟ نعم طيب يعني معنى ذلك انه يفرق بينهما اذا اذا استمع ويجمع بينهما اذا افترقا. نعم - [00:07:47](#)

ثم قال مؤلف الباب الثالث مبتدأ درس اليوم الباب الثالث في الاحكام وواجب على العباد الاحكام جمع حكم والمراد به الاحكام الشرعية والاحكام الكونية والاحكام الدينية في الاسماء كما سيأتي - [00:08:24](#)

والاحكام الدنيوية والاحكام الاخرية. المهم احكام عامة كما ستيه من الشر قال المؤلف وواجب على العباد اضطران ان يعبدوه واجب خبر مقدم وان يعبدوه مبتدأ مؤخر وانما قلنا بذلك لان واجب حكم - [00:08:47](#)

والعبادة محكوم عليه ويجوز على وجاء على لغة قليلة او على قول لبعض النحويين ان نجعل واجب مبتدأ وان يعبدوه فاعل اغنى عن الخبر لانه يجوز اذا كان الخبر وصفا وتأخر المبتدع - [00:09:13](#)

يجوز ان يكون الخبر مبتدأ الوصف مبتدأ ويكون ما بعده فاعل به او نائب فاعل اغنى عن الخبر لكن المشهور ان هذا لا يجوز الا اذا اعتمد على نفي او استفهام. طيب - [00:09:42](#)

قال وواجب على العباد الواجب عند اهل العلم ما امر به على سبيل اللزام او ما لزم به المكلف وقوله على العباد المراد بهم كل الناس فهم فالعبادة هنا بمعنى - [00:10:03](#)

العام بالمعنى العام ليست العبورية الخاصة وقد مر علينا كثيرا ان العبودية تكون عامة وهي التعبد الكوني وتكون خاصة وهي التعبد الشرعي والمراد هنا التعبد الكوني. يعني يجب على كل العباد - [00:10:25](#)

اي يعبد الله عز وجل وقوله اضطران اي جميعا ان يعبدوه الهاء في قوله اعبده ليس لها مرجع سابق ولا لاحق ولكن ولكن مرجعها معلوم من السياق لان الذي يجب ان يعبد هو الله عز وجل - [00:10:51](#)

هل هائذن عائدة على الله طاعة وبر لاننا نعبده امثالنا لامره واجتنابا لنهييه وبراي رجاء لبرهم وثوابهم فيشعر الانسان عند فعل العبادة لانه فعلها طاعة لله ورجاء لثوابهم فالصلاة مثلا - [00:11:18](#)

يقيمها ايش؟ طاعة لله ورجاء لثوابه وقد سبق انه ينبغي للانسان ان ينوي في عبادته الوصول الى الله عز وجل والى دار كرامته في جمع بين الامر بين ارادة الخالق عز وجل - [00:11:47](#)

كما قال تعالى يريدون وجهه وبين ارادة ثوابه كما قال تعالى يبتغون فضلا من الله ورضوانا. طيب هذا واجب على كل مخلوق ان يعبد الله عز وجل والمراد بالعبادة هنا التذلل - [00:12:12](#)

لله عز وجل محبة وتعظيما بفعل اوامره وترك نواهيه ولهذا قال ويفعل الفعل الذي به امر حتما يعني وواجب عليهم ان يفعلوا الفعل الذي امر به حتما حتما ووصف يعود على الامر - [00:12:35](#)

يعني الذي امر به امر حتم لان مأمورات الله عز وجل قسمان قسم مأمورات حتم وقسم مأمورات تطوع ما الذي يجب ان يفعل ما امر ما امر به حتم ولكن ما امر به تطوعا - [00:12:59](#)

قد يكون القيام به فرض كفاية اذا كان التبليغ تبلغ الرسالة يتوقف عليه اذا كان تبلغ الرسالة يتوقف عليه بمعنى اننا لو لم نتركه لو تركناه لماتت السنة فهنا ربما يقول قائل - [00:13:27](#)

انه يجب ان يقوم الانسان بما لم يؤمر به حتما ويكون وجوبه هنا لذات ولا لغيره يكون وجوبه هنا لغيره يعني لئلا تموت السنة لا لاجاد الفعل اما اذا كانت السنة مشهورة فمعلوم ان القيام بها ليس على سبيل الوجوب - [00:13:52](#)